



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	بلدان خارج حول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 خ.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	2140,00 د.ج 4280,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	856,00 د.ج 1712,00 د.ج	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الأصلية 10,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 20,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

هراسيم تنظيمية

- 3 مرسوم رئاسي رقم 96 - 196 مؤرخ في 8 محرم عام 1417 الموافق 26 مايو سنة 1996، يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.....
- 3 مرسوم رئاسي رقم 96 - 197 مؤرخ في 8 محرم عام 1417 الموافق 26 مايو سنة 1996، يحدد الوسائل الموضوعة تحت تصرف وسيط الجمهورية وكذلك القانون الأساسي لبعض موظفيه.....

هراسيم فردية

- 5 مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 محرم عام 1417 الموافق 26 مايو سنة 1996، يتضمن تغيير ألقاب.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- 14 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1416 الموافق 7 مايو سنة 1996، يتضمن تجديد انتخاب رئيس محكمة عسكرية.....

وزارة الشؤون الخارجية

- 14 قرارات مؤرخة في 21 رمضان عام 1416 الموافق 10 فبراير سنة 1996، تتضمن تفويض الإضاء إلى نواب مديرين..

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

- 26 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رمضان عام 1416 الموافق 31 يناير سنة 1996، يحدد كفاءات شراء الأسلحة النارية والذخيرة واستيرادها ويضبط شروط تسليم الرخصة الخاصة بها لحساب شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة وهيكل الأمن الداخلي في الهيئات والمؤسسات.....
- 28 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رمضان عام 1416 الموافق 31 يناير سنة 1996، يحدد شروط حيازة شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة الأسلحة النارية وحملها واستعمالها ونقلها.....
- 32 قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1416 الموافق 25 ديسمبر سنة 1995، يتضمن تفويض الإضاء إلى نائب مدير.....

مراسيم تنظيمية

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره ثلاثة وأربعون مليوناً ومائة وستة وسبعون ألفاً وخمسمائة دينار (43.176.500 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطيّ مجمع".

المادة 3 : يخصّص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره ثلاثة وأربعون مليوناً ومائة وستة وسبعون ألفاً وخمسمائة دينار (43.176.500 دج) يقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الفرع الرابع ضمن الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرّر بالجزائر في 8 محرم عام 1417 الموافق 26 مايو سنة 1996.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 96 - 197 مؤرخ في 8 محرم عام 1417 الموافق 26 مايو سنة 1996، يحدّد الوسائل الموضوعة تحت تصرف وسيط الجمهورية وكذلك القانون الأساسي لبعض موظفيه.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 74 - 6 و 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمّال المؤسسات والإدارات العمومية،

مرسوم رئاسي رقم 96 - 196 مؤرخ في 8 محرم عام 1417 الموافق 26 مايو سنة 1996، يتضمّن إحداث أبواب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 03 المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 113 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس سنة 1996 والمتضمّن تأسيس وسيط الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحدث في جدول ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية، وفي الفرع الرابع الذي عنوانه "وسيط الجمهورية"، الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

وظائف رئيس الديوان، والمكلف بالدراسات والتأليف، والمدير، ونائب المدير في الإدارة المركزية، المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : يتم التعيين في الوظائف المذكورة في المادة 6 أعلاه، بتفويض من رئيس الجمهورية بقرار يتخذه وسيط الجمهورية مع مراعاة الإجراءات المقررة في هذا المجال.

وتنهي المهام حسب الأشكال نفسها.

المادة 8 : يمكن وسيط الجمهورية، في حدود شغور مناصب العمل، أن يوظف المستخدمين الخاضعين للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه.

المادة 9 : يمكن وسيط الجمهورية أن يلتمس مساعدة خبراء، بعد التشاور مع مسؤول الإدارة أو المؤسسة العمومية المعنية، وذلك تبعا لاحتياجات عمله وبصورة ظرفية.

المادة 10 : تسجل الاعتمادات المالية الضرورية لاحتياجات عمل وسيط الجمهورية في ميزانية الدولة. وسيط الجمهورية هو الأمر بصرف هذه الاعتمادات المالية.

ويمكنه أن يفوض إمضاءه إلى مدير الأمانة التقنية، وكذلك إلى رئيس المصلحة الإدارية.

المادة 11 : يكون مقر وسيط الجمهورية بمدينة الجزائر.

غير أنه، يمكن أن يساعده مندوبون محليون.

يحدد وسيط الجمهورية بقرار، دائرة اختصاص المندوبين المحليين.

يمثل المندوبون المحليون، في مجال القانون الأساسي والمرتب، المستشارين المساعدين.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1417 الموافق 26 مايو سنة 1996.

اليمين زروال

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 113 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس سنة 1996 والمتضمن تأسيس وسيط الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم الوسائل الموضوعية تحت تصرف وسيط الجمهورية وكذلك القانون الأساسي لبعض موظفيه.

المادة 2 : يوضع تحت تصرف وسيط الجمهورية، لأداء مهامه، ديوان وأمانة تقنية.

المادة 3 : يتكون الديوان من ثمانية (8) مستشارين مساعدين.

ويسيره رئيس ديوان.

المادة 4 : يسيّر الأمانة التقنية، الموضوعية تحت سلطة وسيط الجمهورية، مدير يساعده رئيس مصلحة إدارية ورئيس مصلحة تقنية.

المادة 5 : تتولى الأمانة التقنية كل مهام الدعم الإداري والتقني وتسيير الوسائل والموارد التي يزود بها وسيط الجمهورية، كيفما كان نوعها.

كما تتلقى وتستغل وترسل بريد وسيط الجمهورية.

المادة 6 : تماثل وظائف رئيس الديوان، والمستشار المساعد، ومدير الأمانة التقنية، ورئيس المصلحة تباعا، في مجال القانون الأساسي والمرتب،

مراسيم فردية

* نعيمة، المولودة في 14 أبريل سنة 1988 بموغل، بني ونيف (بشار) شهادة الميلاد رقم 04،

* بوعمامة، المولود في 4 نوفمبر سنة 1991 بموغل، بني ونيف (بشار) شهادة الميلاد رقم 09،

ويدعون من الآن فصاعداً : يحيوي أحمد، يحيوي زهوم، يحيوي عبد الكريم، يحيوي بوداود، يحيوي نعيمة، يحيوي بوعمامة.

- بوحمارة زهرة، المولودة في 14 فبراير سنة 1965 ببني ونيف (بشار) شهادة الميلاد رقم 2 وعقد الزواج رقم 02 مسجل بتاريخ 18 يناير سنة 1989 ببشار، وتدعى من الآن فصاعداً: يحيوي زهرة.

- بوحمارة جمعة، المولود في 11 يونيو سنة 1966 ببني ونيف (بشار) شهادة الميلاد رقم 75 وعقد الزواج رقم 55 مسجل بتاريخ 28 غشت سنة 1982 ببني ونيف (بشار) ويدعى من الآن فصاعداً : يحيوي جمعة.

- بوحمارة محمد، المولود في 4 مارس سنة 1968 ببني ونيف (بشار) شهادة الميلاد رقم 43، ويدعى من الآن فصاعداً : يحيوي محمد.

- بوحمارة بوجمعة، المولود في 23 نوفمبر سنة 1968 ببني ونيف (بشار) شهادة الميلاد رقم 184 وعقد الزواج رقم 605 مسجل بتاريخ 28 غشت سنة 1991 ببشار، وابنته القاصرة :

- مليكة، المولودة في 18 يونيو سنة 1992 بمشرية (سعيدة) شهادة الميلاد رقم 731،

ويدعيان من الآن فصاعداً : يحيوي بوجمعة، يحيوي مليكة.

- بوحمارة دحمان، المولود في 20 يونيو سنة 1972 ببني ونيف (بشار) شهادة الميلاد رقم 140، ويدعى من الآن فصاعداً : يحيوي دحمان.

- بوحمارة بركانة، المولودة في 23 فبراير سنة 1973 ببني ونيف (بشار) شهادة الميلاد رقم 48 وعقد الزواج رقم 463 مسجل بتاريخ 10 يوليو سنة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 محرم عام 1417 الموافق 26 مايو سنة 1996، يتضمن تغيير اللقب.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 64 - 6 و 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير الألقاب، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92 - 24 المؤرخ في 13 يناير سنة 1992، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تغيير وفقاً للمرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92 - 24 المؤرخ في 13 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، ألقاب الأشخاص الآتية أسماؤهم :

- بوحمارة أحمد، المولود في 6 مارس سنة 1938 ببني ونيف (بشار) شهادة الميلاد رقم 17 وعقد الزواج رقم 97 مسجل بتاريخ 12 فبراير سنة 1977 ببشار، وأولاده القصر :

* زهوم، المولود في 21 فبراير سنة 1977 ببني ونيف (بشار) شهادة الميلاد رقم 46،

* عبد الكريم، المولود في 30 مايو سنة 1979 ببني ونيف (بشار) شهادة الميلاد رقم 122،

* بوداود، المولود في 19 يوليو سنة 1983 ببني ونيف (بشار) شهادة الميلاد رقم 190،

1990 ببشار، وتدعى من الآن فصاعدا : يحياوي بركانة.

- بوكلبة عبد الله، المولود في سنة 1928 بتقوت (ورقلة) شهادة الميلاد رقم 689 وعقد الزواج رقم 408 مسجل بتاريخ 6 يونيو سنة 1957 بالنزلة، (ورقلة) وأولاده القصر :

* فيروز، المولودة في 28 يناير سنة 1977 بتقوت (ورقلة) شهادة الميلاد رقم 228،

* مسعودة، المولودة في 16 يوليو سنة 1979 بتقوت (ورقلة) شهادة الميلاد رقم 474،

* بحرية، المولودة في 16 يوليو سنة 1979 بتقوت (ورقلة) شهادة الميلاد رقم 475،

ويدعون من الآن فصاعدا : ابن عبد الله عبد الله، ابن عبد الله فيروز، ابن عبد الله مسعودة، ابن عبد الله بحرية.

- بوكلبة فريحة، المولودة في 25 يونيو سنة 1972 بتقوت (ورقلة) شهادة الميلاد رقم 1428، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عبد الله فريحة.

- بوكلبة دليلة، المولودة في 8 ديسمبر سنة 1974 بتقوت (ورقلة) شهادة الميلاد رقم 2314، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عبد الله دليلة.

- بوحوحو أحسن، المولود في 24 فبراير سنة 1947 بميلة، شهادة الميلاد رقم 152 وعقد الزواج رقم 309 مسجل بتاريخ 13 غشت سنة 1971 بالمدينة (الجزائر) وابنتاه القاصرتان :

* مريم، المولودة في 18 أكتوبر سنة 1982 بالبليدة، شهادة الميلاد رقم 6217،

* لويضة، المولودة في 4 سبتمبر سنة 1986 بالبليدة، شهادة الميلاد رقم 4935،

ويدعون من الآن فصاعدا : سادس أحسن، سادس مريم، سادس لويضة.

- بوحوحو نزي، المولود في 23 يناير سنة 1976 بالبليدة، شهادة الميلاد رقم 494، ويدعى من الآن فصاعدا : سادس نزي.

- بوحوحو أحمد رضا، المولود في 11 غشت سنة 1972 بالبليدة، شهادة الميلاد رقم 3816، ويدعى من الآن فصاعدا : سادس أحمد رضا.

- مغربي جلول، المولود في 6 مايو سنة 1947 بأولاد ابراهيم (سعيدة) شهادة الميلاد رقم 465 وعقد الزواج رقم 12 مسجل بتاريخ 18 مارس سنة 1983 وأولاده القصر :

* مختار، المولود في 6 ديسمبر سنة 1976 بأولاد ابراهيم (سعيدة) شهادة الميلاد رقم 309،

* قادة، المولود في 23 مارس سنة 1979 بأولاد ابراهيم (سعيدة) شهادة الميلاد رقم 61،

* عوني، المولود في 4 أبريل سنة 1981 بسعيدة، شهادة الميلاد رقم 1133،

* عبد المومن، المولود في 21 مايو سنة 1984 بأولاد ابراهيم (سعيدة) شهادة الميلاد رقم 139،

* بن امحمد، المولود في 3 يوليو سنة 1986 بسعيدة، شهادة الميلاد رقم 2227،

ويدعون من الآن فصاعدا : بن سليمان جلول، بن سليمان مختار، بن سليمان قادة، بن سليمان عوني، بن سليمان عبد المومن، بن سليمان بن امحمد.

- مغربي مغنية، المولودة في 28 يونيو سنة 1973 بأولاد ابراهيم (سعيدة) شهادة الميلاد رقم 230، وتدعى من الآن فصاعدا : بن سليمان مغنية.

- مغربي عدة، المولود في سنة 1956 بأولاد ابراهيم (سعيدة) شهادة الميلاد رقم 142 وعقد الزواج رقم 110 مسجل بتاريخ 30 نوفمبر سنة 1983 بأولاد ابراهيم، (سعيدة) وابنته القاصرة :

* ميمونة، المولودة في 12 سبتمبر سنة 1984 بسعيدة، شهادة الميلاد رقم 3511،

ويدعيان من الآن فصاعدا : بن سليمان عدة، بن سليمان ميمونة.

- تليس عبد القادر، المولود في سنة 1936 بمتليلي (غرداية) شهادة الميلاد رقم 716 وعقد الزواج رقم 22 مسجل بتاريخ 25 يناير سنة 1971 بمتليلي (غرداية) وأولاده القصر :

* موسى، المولود في 4 نوفمبر سنة 1977 بمتليلي (غرداية) شهادة الميلاد رقم 701،

- خنفوس بن يوسف، المولود في 21 أكتوبر سنة 1970 بوادي الجمعة (عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 1060، ويدعى من الآن فصاعدا : شريف بن يوسف.

- خنفوس عائشة، المولودة في 22 نوفمبر سنة 1973 بوادي الجمعة (عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 966، وتدعى من الآن فصاعدا : شريف عائشة.

- خنفوس عربية، المولودة في 17 مارس سنة 1975 بوادي الجمعة (عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 257، وتدعى من الآن فصاعدا : شريف عربية.

- شادي عوالي، المولود في سنة 1956 بمهدية (تيارت) شهادة الميلاد رقم 06، وعقد الزواج رقم 44 مسجل بتاريخ 10 أبريل سنة 1983 بمهدية (تيارت) ويدعى من الآن فصاعدا : شادلي عوالي.

- شادي بن خدة، المولود في 29 أبريل سنة 1965 بمهدية (تيارت) شهادة الميلاد رقم 351، وعقد الزواج رقم 149 مسجل بتاريخ 3 نوفمبر سنة 1987، ويدعى من الآن فصاعدا : شادلي بن خدة.

- شادي عبد القادر، المولود في 5 أبريل سنة 1967 بمهدية (تيارت) شهادة الميلاد رقم 263، ويدعى من الآن فصاعدا : شادلي عبد القادر.

- شادي فريحة، المولود في 3 مارس سنة 1971 بمهدية (تيارت) شهادة الميلاد رقم 213، ويدعى من الآن فصاعدا : شادلي فريحة.

- شادي مسعودة، المولودة في 4 أبريل سنة 1973 بمهدية (تيارت) شهادة الميلاد رقم 334، وتدعى من الآن فصاعدا : شادلي مسعودة.

- زابي محمد، المولود في سنة 1940 بمسيف (المسيلة) شهادة الميلاد رقم 498 وعقد الزواج رقم 30 مسجل بتاريخ 7 مايو سنة 1963 بمسيف (المسيلة) وزوجته زابي فطيمة، المولودة في سنة 1946 بمسيف (المسيلة) عقد الزواج رقم 30 مسجل بتاريخ 7 مايو سنة 1963 بمسيف (المسيلة) وأولادهما القصر :

* خيرة، المولودة في 24 ديسمبر سنة 1978 بمتليلي (غرداية) شهادة الميلاد رقم 835،

* أعمار، المولود في أول يناير سنة 1981 بمتليلي (غرداية) شهادة الميلاد رقم 06،

* فظيلة، المولودة في 17 ديسمبر سنة 1982 بمتليلي (غرداية) شهادة الميلاد رقم 960،

* نوية، المولودة في 18 يناير سنة 1985 بمتليلي (غرداية) شهادة الميلاد رقم 83،

ويدعون من الآن فصاعدا : بن سانية عبد القادر، بن سانية موسى، بن سانية خيرة، بن سانية أعمار، بن سانية فضيلة، بن سانية نوية.

- تليس جمعة، المولود في 28 غشت سنة 1968 بمتليلي (غرداية) شهادة الميلاد رقم 408، ويدعى من الآن فصاعدا : بن سانية جمعة.

- تليس مبارك، المولود في 25 سبتمبر سنة 1970 بمتليلي (غرداية) شهادة الميلاد رقم 514، ويدعى من الآن فصاعدا : بن سانية مبارك.

- تليس مسعودة، المولودة في 20 مارس سنة 1974 بمتليلي (غرداية) شهادة الميلاد رقم 176، وتدعى من الآن فصاعدا : بن سانية مسعودة.

- خنفوس الطيب، المولود في 5 يناير سنة 1933 بوادي الجمعة (عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 12، وعقد الزواج رقم 633 مسجل بتاريخ 12 سبتمبر سنة 1973 بوادي الجمعة (عين الدفلى) وولده القاصران :

* مليكة، المولودة في 8 يونيو سنة 1977 بوادي الجمعة (عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 597،

* مقرادي، المولود في 27 أكتوبر سنة 1979 بوادي الجمعة (عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 235،

ويدعون من الآن فصاعدا : شريف الطيب، شريف مليكة، شريف مقرادي.

- خنفوس جميلة، المولودة في 6 فبراير سنة 1968 بوادي الجمعة (عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 135، وتدعى من الآن فصاعدا : شريف جميلة.

- جمانة أمبارك، المولود في سنة 1920 ببورقيقة (البلدية) شهادة الميلاد رقم 106، وعقد الزواج رقم 08 مسجل بتاريخ 13 يناير سنة 1960 بتبركانين (عين الدفلى) ويدعى من الآن فصاعدا : الحاج خليفة أمبارك.

- جمانة خديجة، المولودة في سنة 1952 بتبركانين (عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 155 وعقد الزواج مسجل بتاريخ 21 فبراير سنة 1985 بالعطاف (عين الدفلى) وتدعى من الآن فصاعدا : الحاج خليفة خديجة.

- جمانة خيرة، المولودة في 27 يوليو سنة 1957 بتبركانين (عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 60 وعقد الزواج رقم 11 مسجل بتاريخ 25 يناير سنة 1973 بوادي الفضّة (الشلف) وتدعى من الآن فصاعدا : الحاج خليفة خيرة.

- جمانة الحاج، المولود في 26 فبراير سنة 1959 بتبركانين (عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 58 وعقد الزواج رقم 186 مسجل بتاريخ 11 غشت سنة 1981 بالعطاف (عين الدفلى) وأولاده القصر :

* فوزية، المولودة في 17 يوليو سنة 1982 بالعطاف (عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 1998،

* سفيان، المولود في 30 مايو سنة 1983 بالعطاف (عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 1790،

* أحمد، المولود في 14 أكتوبر سنة 1984 بالعطاف (عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 3118،

* حسيبة، المولودة في 27 سبتمبر سنة 1985 بالعطاف (عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 2671،

* نجية، المولودة في 9 مارس سنة 1988 بالعطاف (عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 708،

ويدعون من الآن فصاعدا : الحاج خليفة الحاج، الحاج خليفة فوزية، الحاج خليفة سفيان، الحاج خليفة أحمد، الحاج خليفة حسيبة، الحاج خليفة نجية.

- جمانة محمد، المولود في 10 مارس سنة 1961 بتبركانين (عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 68 وعقد الزواج رقم 63 مسجل بتاريخ 12 نوفمبر سنة 1985 بتبركانين (عين الدفلى) وأولاده القصر :

* فروق، المولود في 8 ديسمبر سنة 1976 بالحمادية (الجزائر) شهادة الميلاد رقم 1974،

* صليحة، المولودة في 19 يناير سنة 1979 بعين البنيان (تيبازة) شهادة الميلاد رقم 43،

* نعيمة، المولودة في 14 ديسمبر سنة 1980 بعين البنيان (تيبازة) شهادة الميلاد رقم 1000،

* علي، المولود في 21 سبتمبر سنة 1982 بالحمادية (الجزائر) شهادة الميلاد رقم 2493،

* عبد الوهاب، المولود في 15 يناير سنة 1987 بالحمامات (الجزائر) شهادة الميلاد رقم 37،

ويدعون من الآن فصاعدا : جاب الله محمد، جاب الله فطيمة، جاب الله فاروق، جاب الله صليحة، جاب الله نعيمة، جاب الله علي، جاب الله عبد الوهاب.

- زابي رشيد، المولود في 18 أبريل سنة 1971 بعين البنيان (تيبازة) شهادة الميلاد رقم 314، ويدعى من الآن فصاعدا : جاب الله رشيد.

- زابي عبد الرحمان، المولود في 4 يناير سنة 1973 بعين البنيان (تيبازة) شهادة الميلاد رقم 11، ويدعى من الآن فصاعدا : جاب الله عبد الرحمن.

- زابي ناصر، المولود في 24 فبراير سنة 1975 بعين البنيان (تيبازة) شهادة الميلاد رقم 133، ويدعى من الآن فصاعدا : جاب الله ناصر.

- خرخار العيد، المولود في 28 سبتمبر سنة 1952 بأحمد راشدي (ميلة) شهادة الميلاد رقم 3421 وعقد الزواج رقم 2907 مسجل بتاريخ 9 ديسمبر سنة 1982 بقسنطينة، وأولاده القصر :

* مريم، المولودة في 19 مايو سنة 1985 بقسنطينة، شهادة الميلاد رقم 7671،

* أمّنة، المولودة في 19 نوفمبر سنة 1986 بقسنطينة، شهادة الميلاد رقم 16498،

* زينب، المولودة في 23 غشت سنة 1988 بقسنطينة، شهادة الميلاد رقم 12252،

* سلمى، المولودة في 18 يوليو سنة 1991 بقسنطينة، شهادة الميلاد رقم 9927،

ويدعون من الآن فصاعدا : كركار العيد، كركار مريم، كركار أمّنة، كركار زينب، كركار سلمى.

الزواج رقم 01 مسجل بتاريخ 12 يناير سنة 1971
بلقطة (بومرداس) وأولاده القصر :

* سمير، المولود في أول يناير سنة 1977 ببرج
منايل (بومرداس) شهادة الميلاد رقم 22،

* أحمد، المولود في 4 فبراير سنة 1979 ببرج
منايل (بومرداس) شهادة الميلاد رقم 533،

* محمد، المولود في أول ديسمبر سنة 1980
ببرج منايل (بومرداس) شهادة الميلاد رقم 4479،

* نعيمة، المولودة في 25 أبريل سنة 1982
ببرج منايل (بومرداس) شهادة الميلاد رقم 1692،

* حكيمة، المولودة في 21 يوليو سنة 1987
ببرج منايل (بومرداس) شهادة الميلاد رقم 2677،

ويدعون من الآن فصاعدا : بلحاج سعيد، بلحاج
سمير، بلحاج أحمد، بلحاج محمد، بلحاج نعيمة، بلحاج
حكيمة.

- زبالج نورة، المولودة في أول ديسمبر سنة
1972 ببرج منايل (بومرداس) شهادة الميلاد رقم
2422، وتدعى من الآن فصاعدا : بلحاج نورة.

- زبالج مراد، المولود في 18 سبتمبر سنة 1974
ببرج منايل (بومرداس) شهادة الميلاد رقم 2151
ويدعى من الآن فصاعدا : بلحاج مراد.

- كرليل بن عمر، المولود في 21 مارس سنة
1947 بتلمسان، شهادة الميلاد رقم 782 وعقد الزواج
رقم 816 مسجل بتاريخ 12 غشت سنة 1978
بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : خليل بن عمر.

- كرليل عبد الرحمن، المولود في 23 يونيو سنة
1949 بتلمسان، شهادة الميلاد رقم 1569 وعقد الزواج
رقم 495 مسجل بتاريخ 3 يوليو سنة 1984
بتلمسان، وابنه القاصر :

* محمد الهادي، المولود في أول فبراير سنة
1987 بوهران، شهادة الميلاد رقم 1162،

ويدعيان من الآن فصاعدا : خليل عبد الرحمن،
خليل محمد الهادي.

* نبيلة، المولودة في 29 سبتمبر سنة 1985
بالعطاف (عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 2695،

* ياسين، المولود في 8 فبراير سنة 1987
بالعطاف (عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 530،

* حمزة، المولود في 12 فبراير سنة 1988
بالعطاف (عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 452،

ويدعون من الآن فصاعدا : الحاج خليفة محمد،
الحاج خليفة نبيلة، الحاج خليفة ياسين، الحاج خليفة
حمزة.

- جرارية شريفة، المولودة في 7 غشت سنة
1964 بالعطاف (عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 1141
وعقد الزواج رقم 129 مسجل بتاريخ 3 غشت سنة
1988 بالعطاف (عين الدفلى) وتدعى من الآن فصاعدا :
الحاج خليفة شريفة.

- بوكلبة فضيل، المولود في 29 يوليو سنة
1965 بتقرت (ورقلة) شهادة الميلاد رقم 913،
ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عبد الله فضيل.

- فيران مصطفى، المولود في 25 مارس سنة
1968 بمغنية (تلمسان) شهادة الميلاد رقم 420،
ويدعى من الآن فصاعدا : فتح الله مصطفى.

- بوحلوفة زينب، المولودة في سنة 1923
بفرندة (تيارت) شهادة الميلاد رقم 117 وعقد الزواج
رقم 2746 مسجل بتاريخ 17 غشت سنة 1968
بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : مقدم زينب.

- حلوفة محمد، المولود في 16 غشت سنة 1964
بموزاية (البليدة) شهادة الميلاد رقم 58 / 1973 وعقد
الزواج رقم 57 مسجل بتاريخ 5 يونيو سنة 1988
بموزاية (البليدة) وابنتاه القاصرتان :

* سهيلة، المولودة في 31 مارس سنة 1989
بالبليدة، شهادة الميلاد رقم 1964،

* سعاد، المولودة في 13 يوليو سنة 1991
بموزاية (البليدة) شهادة الميلاد رقم 543،

ويدعون من الآن فصاعدا : هواري محمد، هواري
سهيلة، هواري سعاد.

- زبالج سعيد، المولود في 2 مايو سنة 1941
ببودواو (بومرداس) شهادة الميلاد رقم 133 وعقد

- جاهل خميس، المولود في 11 مارس سنة 1959 بالبسباس (الطارف) شهادة الميلاد رقم 102 وعقد الزواج رقم 160 مسجل بتاريخ 27 نوفمبر سنة 1985 بالذرعان (الطارف) وولده القاصران :

* منال، المولودة في 3 فبراير سنة 1988 بالذرعان (الطارف) شهادة الميلاد رقم 818،
* هارون، المولود في 17 فبراير سنة 1991 بعنابة، شهادة الميلاد رقم 1377،

ويدعون من الآن فصاعدا : مجاهد خميس، مجاهد منال، مجاهد هارون.

- جاهل السعيد، المولود في 7 غشت سنة 1962 بالحجار (عنابة) شهادة الميلاد رقم 291 وعقد الزواج رقم 120 مسجل بتاريخ 24 غشت سنة 1992 بالذرعان (الطارف) وولده القاصر :

* وليد، المولود في 9 أكتوبر سنة 1993 بعنابة، شهادة الميلاد رقم 8738،

ويدعيان من الآن فصاعدا : مجاهد السعيد، مجاهد وليد.

- جاهل كمال، المولود في 30 ديسمبر سنة 1965 بالحجار (عنابة) شهادة الميلاد رقم 649، ويدعى من الآن فصاعدا : مجاهد كمال.

- جياف النملة محمد، المولود في 1908 بحسين (معسكر) شهادة الميلاد رقم 61 وعقد الزواج رقم 239 مسجل بتاريخ 30 ديسمبر سنة 1950 بمعسكر، ويدعى من الآن فصاعدا : بن سالم محمد.

- جياف النملة عينا، المولودة في 20 أكتوبر سنة 1936 بحسين (معسكر) شهادة الميلاد رقم 78 وعقد الزواج رقم 212 مسجل بتاريخ 30 ديسمبر سنة 1950 بحسين (معسكر) وتدعى من الآن فصاعدا : بن سالم عينا.

- جياف النملة مريم، المولودة في 5 سبتمبر سنة 1938 بحسين (معسكر) شهادة الميلاد رقم 61 وعقد الزواج رقم 06 مسجل بتاريخ أول يوليو سنة 1957 بحسين (معسكر) وتدعى من الآن فصاعدا : بن سالم مريم.

- كرليل محمد أنوار، المولود في 25 مارس سنة 1953 بتلمسان، شهادة الميلاد رقم 869 وعقد الزواج رقم 848 مسجل بتاريخ 20 غشت سنة 1987 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : خليل محمد أنوار.

- كرليل أسية، المولودة في 3 أكتوبر سنة 1956 بتلمسان، شهادة الميلاد رقم 2317 وعقد الزواج رقم 706 مسجل بتاريخ 31 يوليو سنة 1984 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : خليل أسية.

- جاهل عائشة، المولودة في 12 أكتوبر سنة 1949 ببوشقوف (قالمة) شهادة الميلاد رقم 82، وتدعى من الآن فصاعدا : مجاهد عائشة.

- جاهل رابع، المولود في 5 مارس سنة 1952 ببوشقوف (قالمة) شهادة الميلاد رقم 77 وعقد الزواج رقم 75 مسجل بتاريخ 29 غشت سنة 1979 ببوشقوف (قالمة) وزوجته جاهل حبيبة، المولودة في سنة 1955 ببوشقوف (قالمة) شهادة الميلاد رقم 14 وعقد الزواج رقم 75 مسجل بتاريخ 29 غشت سنة 1979 ببوشقوف (قالمة) وأولادهما القصر :

* سامي، المولود في 18 فبراير سنة 1981 بعين الباردة (الطارف) شهادة الميلاد رقم 174،

* صلاح الدين، المولود في 22 أبريل سنة 1982 بعين الباردة (الطارف) شهادة الميلاد رقم 435،

* اسمهان، المولودة في 25 فبراير سنة 1987 بالذرعان (الطارف) شهادة الميلاد رقم 119،

* ايمان، المولودة في 30 يوليو سنة 1993 بالذرعان (الطارف) شهادة الميلاد رقم 535،

ويدعون من الآن فصاعدا : مجاهد رابع، مجاهد حبيبة، مجاهد سامي، مجاهد صلاح الدين، مجاهد اسمهان، مجاهد ايمان.

- جاهل عقيلة، المولودة في 3 مارس سنة 1954 ببوشقوف (قالمة) شهادة الميلاد رقم 49، وتدعى من الآن فصاعدا : مجاهد عقيلة.

- جاهل يوسف، المولود في 5 يونيو سنة 1956 ببوشقوف (قالمة) شهادة الميلاد رقم 52، ويدعى من الآن فصاعدا : مجاهد يوسف.

ويدعون من الآن فصاعدا : بن سالم مختار،
بن سالم سليمة، بن سالم نبيلة، بن سالم عائشة، بن
سالم خيرة، بن سالم علي، بن سالم أمينة.

- جياف النملة فطيمة، المولودة في 21 يوليو
سنة 1947 بحسين (معسكر) شهادة الميلاد رقم 90
وعقد الزواج رقم 17 مسجل بتاريخ 1962 بحسين
(معسكر) وتدعى من الآن فصاعدا : بن سالم فطيمة.

- جياف النملة زهرة، المولودة في 12 سبتمبر
سنة 1950 بحسين (معسكر) شهادة الميلاد رقم 128
وعقد الزواج رقم 581 مسجل بتاريخ 21 مارس سنة
1968 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : بن سالم
زهرة.

- جياف النملة بوزيري، المولود في 14 أكتوبر
سنة 1954 بحسين (معسكر) شهادة الميلاد رقم 136
وعقد الزواج رقم 25 مسجل بتاريخ 15 يوليو سنة
1980 بحسين (معسكر) وأولاده القصر :

* عبد الحكيم، المولود في 4 سبتمبر سنة 1981
بوهران، شهادة الميلاد رقم 10559،

* محمد أمين، المولود في 27 فبراير سنة 1983
بوهران، شهادة الميلاد رقم 2627،

* فاطيمة الزهراء، المولودة في 27 نوفمبر سنة
1984 بوهران، شهادة الميلاد رقم 14391،

* خير الدين، المولود في 29 يونيو سنة 1988
بوهران،

ويدعون من الآن فصاعدا : بن سالم بوزيري،
بن سالم عبد الحكيم، بن سالم محمد أمين، بن سالم
فاطيمة الزهراء، بن سالم خير الدين.

- جياف النملة فاطمة، المولودة في 7 يونيو سنة
1965 بحسين (معسكر) شهادة الميلاد رقم 152،
وتدعى من الآن فصاعدا : بن سالم فاطمة.

- جياف النملة ميمونة، المولودة في 15 نوفمبر
سنة 1966 بحسين (معسكر) شهادة الميلاد رقم 365،
وتدعى من الآن فصاعدا : بن سالم ميمونة.

- جياف النملة أحمد، المولود في 11 نوفمبر سنة
1969 بحسين (معسكر) شهادة الميلاد رقم 319،
ويدعى من الآن فصاعدا : بن سالم أحمد.

- جياف النملة علي شريف، المولود في 7 مايو
سنة 1941 بحسين (معسكر) شهادة الميلاد رقم 73
وعقد الزواج رقم 30 مسجل بتاريخ 16 فبراير سنة
1974 بحسين (معسكر) وأولاده القصر :

* موسى، المولود في 15 يناير سنة 1985
بحسين (معسكر) شهادة الميلاد رقم 19،

* عبد الرحيم، المولود في 29 سبتمبر سنة
1987 بحسين (معسكر) شهادة الميلاد رقم 230،

* محمد، المولود في 19 سبتمبر سنة 1982
بحسين (معسكر) شهادة الميلاد رقم 264،

* وهيبة، المولودة في 11 ديسمبر سنة 1978
بحسين (معسكر) شهادة الميلاد رقم 363،

* خالد، المولود في 22 سبتمبر سنة 1976
بحسين (معسكر) شهادة الميلاد رقم 296،

ويدعون من الآن فصاعدا : بن سالم علي شريف،
بن سالم موسى، بن سالم عبد الرحيم، بن سالم محمد،
بن سالم وهيبة، بن سالم خالد.

- جياف النملة مختار، المولود في 11 سبتمبر
سنة 1944 بحسين (معسكر) شهادة الميلاد رقم 83
وعقد الزواج رقم 38 مسجل بتاريخ 11 سبتمبر سنة
1969 بحسين (معسكر) وأولاده القصر :

* سليمة، المولودة في 6 مايو سنة 1977 بحسين
(معسكر) شهادة الميلاد رقم 153،

* نبيلة، المولودة في 12 سبتمبر سنة 1979
بحسين (معسكر) شهادة الميلاد رقم 287،

* عائشة، المولودة في 11 نوفمبر سنة 1981
بحسين (معسكر) شهادة الميلاد رقم 320،

* خيرة، المولودة في 25 نوفمبر سنة 1983
بحسين (معسكر) شهادة الميلاد رقم 318،

* علي، المولود في 16 ديسمبر سنة 1984
بحسين (معسكر) شهادة الميلاد رقم 384،

* أمينة، المولودة في 10 ديسمبر سنة 1988
بحسين (معسكر) شهادة الميلاد رقم 229،

ويدعون من الآن فصاعدا : خدي مصطفى، خدي
أحلام، خدي مونة، خدي فؤاد، خدي عماد.

- بوخبزة فاطمة، المولودة في 18 سبتمبر سنة
1946 ببني عباس (بشار) شهادة الميلاد رقم 184
وعقد الزواج رقم 08 مسجل بتاريخ 21 مايو سنة
1962 ببني عباس (بشار) وتدعى من الآن فصاعدا :
مومن فاطمة.

- بوخبزة أحمد، المولود في 24 فبراير سنة
1949 بالقنادسة (بشار) شهادة الميلاد رقم 39 وعقد
الزواج رقم 52 مسجل بتاريخ 18 سبتمبر سنة
1973 ببني عباس (بشار) وأولاده القصر :

* حسين، المولود في أول فبراير سنة 1981
ببني عباس (بشار)،

* حمزة، المولود في 25 أبريل سنة 1983
ببني عباس (بشار)،

* سهيلة، المولودة في 5 يوليو سنة 1984
ببني عباس (بشار)،

* فيصل، المولود في 26 أكتوبر سنة 1992
ببني عباس (بشار)،

ويدعون من الآن فصاعدا : مومن أحمد، مومن
حسين، مومن حمزة، مومن سهيلة، مومن فيصل.

- بوخبزة حمو، المولود في 13 أكتوبر سنة
1951 بالقنادسة (بشار) شهادة الميلاد رقم 224 وعقد
الزواج رقم 25 مسجل بتاريخ 21 غشت سنة 1975
ببني عباس (بشار) وأولاده القصر :

* فيروز، المولودة في 24 يونيو سنة 1976
بالقنادسة (بشار) شهادة الميلاد رقم 119،

* عتيقة، المولودة في 29 غشت سنة 1977
بالقنادسة (بشار) شهادة الميلاد رقم 204،

* الحاج مصطفى، المولود في أول نوفمبر سنة
1980 بالقنادسة (بشار) شهادة الميلاد رقم 309،

* نبيل، المولود في 10 يناير سنة 1984
بالقنادسة (بشار) شهادة الميلاد رقم 09،

* عبيد، المولود في 3 فبراير سنة 1988
بالقنادسة (بشار) شهادة الميلاد رقم 39،

- جياف النملة محمد، المولود في 19 نوفمبر
سنة 1970 بحسين (معسكر) شهادة الميلاد رقم 332،
ويدعى من الآن فصاعدا : بن سالم محمد.

- جياف النملة لخضر، المولود في 21 ديسمبر
سنة 1972 بحسين (معسكر) شهادة الميلاد رقم 335،
ويدعى من الآن فصاعدا : بن سالم لخضر.

- جياف النملة بن زيان، المولود في 21 فبراير
سنة 1974 بحسين (معسكر) شهادة الميلاد رقم 95،
ويدعى من الآن فصاعدا : بن سالم بن زيان.

- بوحمار حفيف، المولود في 15 يناير سنة
1962 بزهان (معسكر) عقد الزواج رقم 82 مسجل
بتاريخ 21 سبتمبر سنة 1986 بزهان (معسكر)
وابنتاه القاصرتان :

* أسماء، المولودة في 11 أبريل سنة 1990
بزهان (معسكر) شهادة الميلاد رقم 131،

* أمينة، المولودة في 24 فبراير سنة 1993
بزهان (معسكر) شهادة الميلاد رقم 58،

ويدعون من الآن فصاعدا : عفيفي حفيف، عفيفي
أسماء، عفيفي أمينة.

- بوحمار محمد أمين، المولود في 5 سبتمبر سنة
1967 بزهان (معسكر) شهادة الميلاد رقم 370، ويدعى
من الآن فصاعدا : عفيفي محمد أمين.

- خديجة مصطفى، المولود سنة 1956
بين يحيى عبد الرحمن (ميلة) شهادة الميلاد رقم 112
وعقد الزواج رقم 129 مسجل بتاريخ 9 سبتمبر سنة
1978 بتاجنانت (ميلة) وأولاده القصر :

* أحلام، المولودة في 13 غشت سنة 1980
بالعلمة (سطيف) شهادة الميلاد رقم 2925،

* مونة، المولودة في 14 يناير سنة 1983
بمفتاح (البلدية) شهادة الميلاد رقم 154،

* فؤاد، المولود في 18 نوفمبر سنة 1984
ببئر العرش (سطيف) شهادة الميلاد رقم 1051،

* عماد، المولود في 24 أكتوبر سنة 1988
بتاجنانت (ميلة) شهادة الميلاد رقم 974،

* لطيفة، المولودة في 3 سبتمبر سنة 1981
ببسكرة، شهادة الميلاد رقم 4033.

* فاتن، المولودة في 30 غشت سنة 1983
ببسكرة، شهادة الميلاد رقم 3601.

* يوسف، المولود في 28 يونيو سنة 1987
ببسكرة، شهادة الميلاد رقم 3601.

* عبد السلام، المولود في 26 فبراير سنة 1990
ببسكرة، شهادة الميلاد رقم 1146.

* حكيمة، المولودة في 18 فبراير سنة 1994
ببسكرة، شهادة الميلاد رقم 994.

ويدعون من الآن فصاعدا : منصوري مختار،
منصوري مليكة، منصوري كمال، منصوري فتحية،
منصوري سناء، منصوري لطيفة، منصوري فاتن،
منصوري يوسف، منصوري عبد السلام، منصوري
حكيمة.

- جحيش محمد، المولود في 24 سبتمبر سنة
1970 ببسكرة، شهادة الميلاد رقم 2387، ويدعى من
الآن فصاعدا : منصوري محمد.

- جحيش تركي، المولود في 12 يناير سنة
1972 ببسكرة، شهادة الميلاد رقم 135، ويدعى من
الآن فصاعدا : منصوري تركي.

- جحيش نادية، المولودة في 26 نوفمبر سنة
1973 ببسكرة، شهادة الميلاد رقم 3543، وتدعى من
الآن فصاعدا : منصوري نادية.

- رطاب بومدين، المولود في 30 سبتمبر سنة
1926 بتلمسان، شهادة الميلاد رقم 1292 وعقد
الزواج رقم 432 مسجل بتاريخ 24 سبتمبر سنة
1949 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : العرباوي
بومدين.

- رطاب سيدي محمد، المولود في 27 أكتوبر سنة
1948 بتلمسان، شهادة الميلاد رقم 2593، ويدعى من
الآن فصاعدا : العرباوي سيدي محمد.

- رطاب فطيمة زهرة، المولودة في 22 سبتمبر
سنة 1950 بتلمسان، شهادة الميلاد رقم 2328، وتدعى
من الآن فصاعدا : العرباوي فطيمة زهرة.

ويدعون من الآن فصاعدا : مومن حمو، مومن
فيروز، مومن عتيقة، مومن الحاج مصطفى، مومن
نبيل، مومن عبيد.

- بوخبزة علي، المولود في 6 فبراير سنة 1954
بالقنادسة (بشار) شهادة الميلاد رقم 39 وعقد الزواج
رقم 32 مسجل بتاريخ 31 مايو سنة 1981 بالقنادسة
(بشار) وأولاده القصر :

* مبارك، المولود في 12 يونيو سنة 1982
بالقنادسة (بشار) شهادة الميلاد رقم 160.

* بوزيان، المولود في 10 يوليو سنة 1984
بالقنادسة (بشار) شهادة الميلاد رقم 197.

* عائشة، المولودة في 30 ديسمبر سنة 1986
برقان (أدرار) شهادة الميلاد رقم 563.

* لبنى، المولودة في 25 غشت سنة 1992
بالقنادسة (بشار) شهادة الميلاد رقم 212.

ويدعون من الآن فصاعدا : مومن علي، مومن
مبارك، مومن بوزيان، مومن عائشة، مومن لبنى.

- بوخبزة مباركة، المولودة في 13 غشت سنة
1958 بالقنادسة (بشار) شهادة الميلاد رقم 209 وعقد
الزواج رقم 35 مسجل بتاريخ 18 مايو سنة 1980،
وتدعى من الآن فصاعدا : مومن مباركة.

- جحيش مختار، المولود في سنة 1940 ببسكرة،
شهادة الميلاد رقم 155 وعقد الزواج رقم 297 مسجل
بتاريخ 19 سبتمبر سنة 1970 ببسكرة، وزوجته
جحيش مليكة، المولودة سنة 1953 ببسكرة، شهادة
الميلاد رقم 143 وعقد الزواج رقم 297 مسجل بتاريخ
19 سبتمبر سنة 1970 ببسكرة، وأولادهما القصر :

* كمال، المولود في أول نوفمبر سنة 1975
ببسكرة، شهادة الميلاد رقم 3422.

* فتحية، المولودة في 17 نوفمبر سنة 1976
ببسكرة، شهادة الميلاد رقم 3690.

* سناء، المولودة في 3 أكتوبر سنة 1978
ببسكرة، شهادة الميلاد رقم 3748.

- رطاب عبد الصمد، المولود في 13 أكتوبر سنة 1967 بتلمسان، شهادة الميلاد رقم 3516، ويدعى من الآن فصاعدا : العرباوي عبد الصمد.

- رطاب زكية، المولودة في 31 مارس سنة 1972 بتلمسان، شهادة الميلاد رقم 1326، وتدعى من الآن فصاعدا : العرباوي زكية.

المادة 2 : عملا بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92 - 24 المؤرخ في 13 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996.

اليمن زروال

- رطاب مراد، المولود في 14 سبتمبر سنة 1954 بتلمسان، شهادة الميلاد رقم 2321، ويدعى من الآن فصاعدا : العرباوي مراد.

- رطاب غوتي، المولود في 27 أكتوبر سنة 1956 بتلمسان، شهادة الميلاد رقم 2740، ويدعى من الآن فصاعدا : العرباوي غوتي.

- رطاب أمينة، المولودة في 30 نوفمبر سنة 1959 بتلمسان، شهادة الميلاد رقم 3260، وتدعى من الآن فصاعدا : العرباوي أمينة.

- رطاب شهيدة، المولودة في 8 سبتمبر سنة 1961 بتلمسان، شهادة الميلاد رقم 2923، وتدعى من الآن فصاعدا : العرباوي شهيدة.

- رطاب شفيقة، المولودة في 21 ديسمبر سنة 1962 بتلمسان، شهادة الميلاد رقم 3930، وتدعى من الآن فصاعدا : العرباوي شفيقة.

- رطاب دليلة، المولودة في 22 أبريل سنة 1965 بتلمسان، شهادة الميلاد رقم 1657، وتدعى من الآن فصاعدا : العرباوي دليلة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

قرارات مؤرخة في 21 رمضان عام 1416 الموافق 10 فبراير سنة 1996، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديريين.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1416 الموافق 7 مايو سنة 1996، يتضمن تجديد انتداب رئيس محكمة عسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1416 الموافق 7 مايو سنة 1996 يعاد تجديد انتداب السيد محمد سعدي، لدى وزارة الدفاع الوطني، ابتداء من 8 مايو سنة 1996، رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة ببشار - الناحية العسكرية الثالثة.

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز شهيلي، نائب مدير للمستندات ووثائق السفر بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد عبد العزيز شهيلي، نائب مدير المستندات ووثائق السفر، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1416 الموافق 10 فبراير سنة 1996.

أحمد عطاف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90-360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93-253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-02 المؤرخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد عبد الوهاب كلو، نائب مدير للمؤتمرات بوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-02 المؤرخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد محمد الصالح لعجوزي، نائب مدير للاتفاقات الدولية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد محمد الصالح لعجوزي، نائب مدير الاتفاقات الدولية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1416 الموافق 10 فبراير سنة 1996.

أحمد عطاف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90-360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93-253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-02 المؤرخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الوهاب كلو، نائب مدير المؤتمرات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1416 الموافق 10 فبراير سنة 1996.

أحمد عطاف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليو سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد محمد زيان حسني، نائب مدير للحصانات والامتيازات بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد زيان حسني، نائب مدير الحصانات والامتيازات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1416 الموافق 10 فبراير سنة 1996.

أحمد عطاف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليو سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد ساعد ناصري، نائب مدير للزيارات الرسمية والمقابلات بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد ساعد ناصري، نائب مدير الزيارات الرسمية والمقابلات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1416 الموافق 10 فبراير سنة 1996.

أحمد عطاف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد مرزاق بجاوي، نائب مدير للدراسات والتشريع بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد مرزاق بجاوي، نائب مدير الدراسات والتشريع، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1416 الموافق 10 فبراير سنة 1996.

أحمد عطاف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية

في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد سيدي محمد قوار، نائب مدير أمريكا الجنوبية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد سيدي محمد قوار، نائب مدير أمريكا الجنوبية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1416 الموافق 10 فبراير سنة 1996.

أحمد عطاف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد بوجعاط، نائب مدير الشؤون الاجتماعية بالمديرية العامة للشؤون القنصلية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1416 الموافق 10 فبراير سنة 1996.

أحمد عطاف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد عبد الغني عمارة، نائب مدير للأشخاص والمنازعات بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الغني عمارة، نائب مدير الأشخاص والمنازعات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد ناصر بوشريط، نائب مدير لكندا والمكسيك بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد ناصر بوشريط، نائب مدير كندا والمكسيك، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1416 الموافق 10 فبراير سنة 1996.

أحمد عطاف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد محمد بوجعاط، نائب مدير للشؤون الاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية،

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمّم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد فتحي شاوشي، نائب مدير للتأشيرات والقضايا الجوية والبحرية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد فتحي شاوشي، نائب مدير التأشيرات والقضايا الجوية والبحرية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1416 الموافق 10 فبراير سنة 1996.

أحمد عطّاف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1416 الموافق 10 فبراير سنة 1996.

أحمد عطّاف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمّم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد حميد آيت ايدر، نائب مدير للاتفاقيات والمعاهدات بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد حميد آيت ايدر، نائب مدير الاتفاقيات والمعاهدات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1416 الموافق 10 فبراير سنة 1996.

أحمد عطّاف

في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تعيين الأنسة دليلة سامع، نائبة مدير للشؤون الإدارية والقضائية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى الأنسة دليلة سامع، نائبة مدير الشؤون الإدارية والقضائية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1416 الموافق 10 فبراير سنة 1996.

أحمد عطاف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد نور الدين بن مريم، نائب مدير للحالة المدنية والرسوم القنصلية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد نور الدين بن مريم، نائب مدير الحالة المدنية والرسوم القنصلية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1416 الموافق 10 فبراير سنة 1996.

أحمد عطاف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليو سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز لحول، نائب مدير الولايات المتحدة الأمريكية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد عبد العزيز لحول، نائب مدير الولايات المتحدة الأمريكية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1416 الموافق 10 فبراير سنة 1996.

أحمد عطاف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد لحسن قائد سليمان، نائب مدير لتسيير الحياة المهنية بوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1415 الموافق أول أكتوبر سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد فرحات بن شمام، نائب مدير لأستراليا وبروناي وأندونيسيا وماليزيا وزيلاندا الجديدة والفلبين وسنغافورة وتايلاندا وأوقيانوسيا بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد فرحات بن شمام، نائب مدير أستراليا وبروناي وأندونيسيا وماليزيا وزيلاندا الجديدة والفلبين وسنغافورة وتايلاندا وأوقيانوسيا، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1416 الموافق 10 فبراير سنة 1996.

أحمد عطاف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد لحسن قائد سليمان، نائب مدير تسيير الحياة المهنية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1416 الموافق 10 فبراير سنة 1996.

أحمد عطاف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد مختار عطاف، نائب مدير للتقنين والمنازعات بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد مختار عطاف، نائب مدير التقنين والمنازعات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1416 الموافق 10 فبراير سنة 1996.

أحمد عطاف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليو سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد رشيد بوزوران، نائب مدير للتموين بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد رشيد بوزوران، نائب مدير التّموين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1416 الموافق 10 فبراير سنة 1996.

أحمد عطاف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليو سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد بكير بعمارة، نائب مدير الشؤون الاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد بكير بعمارة، نائب مدير الشؤون الاجتماعية بالمديرية العامة للموارد، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1416 الموافق 10 فبراير سنة 1996.

أحمد عطاف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد أحمد عبد الصديق، نائب مدير للتكوين وتحسين التأهيل والامتحانات بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد أحمد عبد الصديق، نائب مدير التكوين وتحسين التأهيل والامتحانات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1416 الموافق 10 فبراير سنة 1996.

أحمد عطاف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995 والمتضمن تعيين الأنسة طاوس فروخي، نائبة مدير البرامج والمؤسسات المتخصصة بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى الأنسة طاوس فروخي، نائبة مدير البرامج والمؤسسات المتخصصة، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1416 الموافق 10 فبراير سنة 1996.

أحمد عطاف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد محمد تقياني، نائب مدير للمؤتمرات الإقليمية بوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد عبد الله لواري، نائب مدير للشؤون الإنسانية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الله لواري، نائب مدير الشؤون الإنسانية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1416 الموافق 10 فبراير سنة 1996.

أحمد عطاف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد محمد تفياني، نائب مدير المؤتمرات الإقليمية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1416 الموافق 10 فبراير سنة 1996.

أحمد عطاف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمّم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد رشيد بلادهان، نائب مدير للشؤون الاقتصادية والمالية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد رشيد بلادهان، نائب مدير الشؤون الاقتصادية والمالية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1416 الموافق 10 فبراير سنة 1996.

أحمد عطاف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمّم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليو سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد نور الدين عيادي، نائب مدير للأمم المتحدة وشؤون نزع السلاح بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد نور الدين عيادي، نائب مدير الأمم المتحدة وشؤون نزع السلاح، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1416 الموافق 10 فبراير سنة 1996.

أحمد عطاف

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رمضان عام 1416 الموافق 31 يناير سنة 1996، يحدد كميّات شراء الأسلحة النارية والذخيرة واستيرادها ويضبط شروط تسليم الرخصة الخاصة بها لحساب شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة وهيكل الأمن الداخلي في الهيئات والمؤسسات.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 16 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 4 ديسمبر سنة 1993 الذي يحدد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 46 المؤرخ في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فبراير سنة 1994 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 65 المؤرخ في 7 شوال عام 1414 الموافق 19 مارس سنة 1994 الذي يحدد كميّات تسليم رخصة الممارسة

والتزود بالأسلحة لشركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة ويوضح بعض الشروط التقنية للممارسة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 396 المؤرخ في 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبر سنة 1995 والمتعلق بكميّات استيراد أسلحة نارية لحساب شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة وكذلك لفائدة هيكل الأمن الداخلي في الهيئات والمؤسسات، لا سيما المادة 5 منه،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 396 المؤرخ في 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار كميّات شراء الأسلحة النارية والذخيرة وعتاد الصيانة وقطع الغيار واللواحق واستيرادها ويضبط شروط تسليم الرخصة الخاصة بها لفائدة شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة وهيكل الأمن الداخلي في الهيئات والمؤسسات.

المادة 2 : يخضع شراء الهيئات المذكورة في المادة الأولى أعلاه الأسلحة النارية والذخيرة وعتاد الصيانة وقطع الغيار واللواحق التي تدعى في صلب النص "الهيئات" إلى رخصة قبلية تسلمها مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية وفق الشروط المحددة أدناه.

المادة 3 : يجب أن يتضمن طلب رخصة الشراء الذي تعترّم الهيئات تقديمه ما يأتي :

- التّعيين المفصل للأسلحة النارية والذخيرة التي يزعم شراؤها، ويفهم من التّعيين المفصل، الطراز والعيار باستثناء العلامة والنموذج،

- نسخة مصدّقة مطابقة للأصل من رخصة حيازة الأسلحة موضوع الطلب،

- تعهد كتابي تلتزم الهيئة الطالبة بموجبه بدفع المبالغ المستحقّة الخاصة بشراء الأسلحة والذخيرة وعتاد الصيانة وقطع الغيار واللواحق لدى المصالح المنجزة وكذلك الحقوق والرّسوم المتعلّقة بذلك مهما كانت طبيعتها.

تبلغ هذه الإجراءات إلى الهيئات عن طريق المصالح المعنية في الوزارة المكلفة بالداخلية.

المادة 11 : يمكن المصالح المعنية في وزارة الدفاع الوطني والوزارة المكلفة بالداخلية أن تتولى صيانة الأسلحة النارية والذخيرة، عند الحاجة، بمقابل. توضح كفاءات تطبيق هذه المادة بنصوص خاصة.

المادة 12 : يتعين على الهيئات التي قامت باستيراد الأسلحة النارية والذخيرة وعتاد الصيانة وقطع الغيار واللواحق، قبل صدور الرسوم التنفيذي رقم 95 - 396 المؤرخ في 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبر سنة 1995، المذكور أعلاه وقبل صدور هذا القرار، تسوية وضعيتها.

ولهذا الغرض، يتعين عليها أن تقدم لدى المصالح المعنية في الوزارة المكلفة بالداخلية، مقابل وصل إيداع، طلب تسوية يخص شراء الأسلحة والذخيرة وكل التجهيزات المتعلقة بذلك والتي استوردتها، ويكون ذلك مرفوقا بنسخة طبق الأصل من رخصة حيازة الأسلحة موضوع الطلب.

وبعد انتهاء اللجنة الوزارية المشتركة من إجراء دراسة الطلب يسلم لهذه الهيئات "رخصة شراء خاصة كتسوية" وتبلغ نسخة منها إلى وزارة الدفاع الوطني.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1416 الموافق 31 يناير سنة 1996.

عن وزير	وزير الداخلية
الدفاع الوطني	والجماعات المحلية
وبتفويض منه	والبيئة
رئيس أركان	
الجيش الوطني الشعبي	مصطفى بن منصور
الفريق محمد العماري	

المادة 4 : يودع ملف طلب الشراء الذي يعد في أربع نسخ، لدى مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية. ويترتب عليه، مقابل ذلك، تسليم وصل إيداع بعد مراقبة مطابقته.

المادة 5 : تسند مهمة دراسة طلبات رخص الشراء إلى لجنة وزارية مشتركة، توضع لدى الوزير المكلف بالداخلية ويرأسها ممثله. وتتكون من ممثلي المصالح المعنية في وزارة الدفاع الوطني والوزارة المكلفة بالداخلية.

تحدد قواعد سير اللجنة الوزارية المشتركة بنص خاص يصدره الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 6 : تسلم المصالح المعنية في الوزارة المكلفة بالداخلية رخصة الشراء بناء على الرأي الذي تصدره اللجنة الوزارية المشتركة.

يرسل الوزير المكلف بالداخلية أصل رخصة الشراء إلى وزير الدفاع الوطني ويبلغ نسخة منها إلى الهيئة الطالبة.

المادة 7 : تنفذ مصالح وزارة الدفاع الوطني الإجراءات والأعمال الضرورية لإنجاز الأسلحة النارية والذخيرة وعتاد الصيانة وقطع الغيار واللواحق، التي تشكل موضوع الرخصة فور استلام رخصة الشراء التي ترسلها الوزارة المكلفة بالداخلية.

المادة 8 : تبلغ المصالح المعنية في وزارة الدفاع الوطني الهيئات، عن طريق الوزارة المكلفة بالداخلية، المبالغ التي تدفعها من أجل إنجاز عملية الشراء، فور الانتهاء من الإجراءات المسبقة لهذه العملية.

تدفع هذه المبالغ في الآجال المحددة، إلى الحساب البنكي المفتوح لهذا الغرض.

المادة 9 : تستوفي الهيئات إجراءات الجمركة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، على أساس الوثائق التي تقدمها مصالح وزارة الدفاع الوطني إلى إدارة الجمارك.

المادة 10 : تسلم الأسلحة والذخيرة وعتاد الصيانة وقطع الغيار واللواحق إلى الهيئات طبقا للإجراءات التي يقررها وزير الدفاع الوطني.

سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

يقرّان ما يأتي :

أولا - أحكام عامة

المادة الأولى : يحدّد هذا القرار شروط حيازة شركات الحراسة ونقل الأموال والموادّ الحسّاسة الأسلحة النارية واستعمالها ونقلها، وتدعى في صلب النصّ "الشركات" كما يحدّد شروط حمل مستخدميها هذه الأسلحة واستعمالها.

المادة 2 : يمكن الشركات، في إطار ممارسة مهامّها، أنّ تجهّز بأسلحة نارية من الصنف الأوّل الوارد في الفقرة الأولى وكذلك من الصنفين الرابع والخامس.

يتعيّن على هذه الشركات امتلاك محلات مطابقة للمقاييس المطلوبة لتخزين الأسلحة والذخيرة وحفظها في مأمن.

المادة 3 : تخصّص الأسلحة النارية المذكورة في المادة 2 أعلاه لمستخدمي الشركة الذين يمارسون مهام الحراسة و / أو نقل الأموال والموادّ الحسّاسة دون سواهم.

ثانيا - حيازة الأسلحة النارية

المادة 4 : تخضع حيازة الشركات، أسلحة نارية لرخصة قبلية تسلّم وفقا للشروط المحددة أدناه.

المادة 5 : يجب أن يتضمّن طلب رخصة حيازة الأسلحة ما يأتي :

- نسخة مصدّقة مطابقة من رخصة الممارسة المسلمة للشركة،

- قائمة الأسلحة التي تمّ اقتناؤها أو تلك التي تزعم الشركة اقتناءها لممارسة نشاطها، مع توضيح صنفها وعيارها،

- نسخة من شهادة التأمين لضمان المسؤولية المدنية للشركة،

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 10 رمضان عام 1416 الموافق 31 يناير سنة 1996، يحدّد شروط حيازة شركات الحراسة ونقل الأموال والموادّ الحسّاسة الأسلحة النارية وحملها واستعمالها ونقلها.

إنّ وزير الدفاع الوطني،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم التشريعيّ رقم 93 - 16 المؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 4 ديسمبر سنة 1993 الذي يحدّد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والموادّ الحسّاسة ونقلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 399 المؤرّخ في 7 أكتوبر سنة 1963 والمتضمّن تصنيف العتاد الحربيّ والأسلحة والذخيرة التي لا تدخل ضمن هذا الصنف، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 94 - 46 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فبراير سنة 1994 والمتضمّن تفويض الإمضاء إلى رئيس أركان الجيش الوطنيّ الشعبيّ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 65 المؤرّخ في 7 شوال عام 1416 الموافق 19 مارس سنة 1994 الذي يحدّد كميّات تسليم رخصة الممارسة والتزوّد بالأسلحة لشركات الحراسة ونقل الأموال والموادّ الحسّاسة، ويوضّح بعض الشّروط التنفيذيّة للممارسة، المتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيّات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 248 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت

المادة 10 : يمكن كل شركة ترغب، خلال الممارسة، في تطوير نشاطاتها أن تقدم طلب رخصة حيازة أسلحة إضافية. ويتعين أن يبين هذا الطلب بالتفصيل مخطط التطوير المزمع وأن يتضمن ما يأتي :

- نسخة مصدقة مطابقة من رخصة الحيازة الأولية،

- قائمة توضّح عدد الأسلحة النارية الإضافية التي تنوي الشركة التزوّد بها وصنفها وعيارها.

يودع الطلب وتسلم رخصة حيازة أسلحة إضافية حسب الكيفيات المحددة في المادتين 6 و 7 أعلاه.

المادة 11 : تخطر مصالح وزارة الدفاع الوطني عند كل تسليم رخصة حيازة أسلحة.

ثالثا - حمل الأسلحة النارية

المادة 12 : يخضع حمل مستخدمي الشركات المذكورين في المادة 3 أعلاه أسلحة إلى الحصول على رخصة تسلم للأشخاص البالغين 19 سنة كاملة من العمر على الأقل، دون سواهم، طبقا للشروط المحددة أدناه.

المادة 13 : يجب أن يتضمن طلب رخصة حمل الأسلحة ما يأتي :

- بطاقة استعلامات يملأها ويوقعها قانونا صاحب العمل يبين فيها لقب المرشح واسمه وسنّه، بالإضافة إلى صنف السلاح المزمع تخصيصه له وعياره وعلامته ورقم تسجيله،

- بطاقة الحالة المدنية،

- نسخة مصدقة مطابقة من الدبلومات و / أو الشهادات التي تثبت المؤهلات المهنية للمرشح في مجال استعمال الأسلحة النارية،

- شهادة طبية تثبت أهليته لممارسة عمله ليلا ونهارا وشهادة تثبت أن حدة بصره تساوي ($\frac{15}{10}$) بالنسبة لكلتا العينين،

- شهادة طبية تثبت أن المرشح غير مصاب بخلل عقلي أو أمراض تتنافى مع الخدمة المسلحة.

- بيان وصفي مفصل للمحلّات والوسائل الموجهة لإيداع الأسلحة والذخيرة وخبزنها في مأمّن وكذلك شهادة مطابقة المحلّات المذكورة التي تعدّها وتسلمّها مصالح الحماية المدنية المختصة إقليميا.

المادة 6 : يودع طلب رخصة حيازة الأسلحة لدى الجهات الآتية :

- مصالح الولاية المعنية عندما ينحصر نشاط الشركة في إقليم ولاية واحدة،

- مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية عندما يغطّي نشاط الشركة إقليم ولايتين أو أكثر.

ويترتّب على ذلك تسليم المصالح المعنية وصل إيداع.

المادة 7 : يسلم رخصة حيازة الأسلحة :

- الوالي، بعد موافقة مصالح الأمن الوطني والدرك الوطني بدائرة اختصاص الولاية المعنية، عندما ينحصر نشاط الشركة في إقليم ولاية واحدة،

- مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية، بعد موافقة مصالح وزارة الدفاع الوطني، عندما يغطّي نشاط الشركة إقليم ولايتين أو أكثر و / أو عندما تخصّ الرخصة أسلحة من الصنف الأول الوارد في الفقرة الأولى.

ويجب أن تتضمن الرخصة على الخصوص العنوان التجاري للشركة ونموذج رخصة الممارسة التي حصلت عليها وكذلك عدد الأسلحة النارية المرخص لها بحيازتها وصنفها.

المادة 8 : يتضمن الرأي القبلي المذكور في المادة 7 أعلاه، على الخصوص، الشروط المتعلقة بأمن إيداع الأسلحة والذخيرة وتخزينها.

وفي حالة عدم الموافقة على الطلب، تبلغ الشركة المعنية بالتحفظات المقدمة بشأن طلبها وتدعى لاتخاذ التدابير اللازمة لرفعها.

وتسلم الرخصة بمجرد إثبات مصالح الأمن أن أسباب هذه التحفظات المذكورة أعلاه، قد زالت.

المادة 9 : لا تخضع رخصة حيازة الأسلحة المسلمة للشركة للتجديد وهي دائمة، مع مراعاة أحكام المادة 28 أدناه.

يجب أن يتضمن الطلب زيادة على ذلك، إذا كان المرشح قد تمّ توظيفه، بعد تاريخ تسليم أو تجديد رخصة الممارسة إلى الشركة :

- شهادة الجنسية،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية، البطاقة رقم 3، لا يتجاوز تاريخه ثلاثة (3) أشهر.

المادة 14 : تودع الشركة طلب رخصة حمل الأسلحة وفقا للكميات المحددة في المادة 6 أعلاه.

المادة 15 : تسلّم رخصة حمل الأسلحة :

- مصالح الولاية المعنية، عندما ينحصر نشاط الشركة في إقليم ولاية واحدة،

- مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية، عندما يغطي نشاط الشركة إقليم ولايتين أو أكثر و / أو عندما يتعلق الأمر برخصة تتعلق بسلاح من الصنف الأول الوارد في الفقرة الأولى.

بالإضافة إلى البيانات الاعتيادية، يجب أن تبين رخصة حمل السلاح العنوان التجاري للشركة ونوع رخصة الممارسة وكذلك مراجع رخصة حيازة الأسلحة التي حصلت عليها.

المادة 16 : رخصة حمل الأسلحة شخصية وفردية. ولا تصلح إلا أثناء ممارسة المهمة ولصاحبها فقط ومن أجل السلاح المبيّن في الرخصة دون سواه.

المادة 17 : لا تخضع رخصة حمل السلاح للتجديد. وهي ذات صلاحية دائمة، مع مراعاة أحكام المادتين 28 و 29 أدناه.

المادة 18 : تخطر مصالح وزارة الدفاع الوطني بكل تسليم رخصة حمل أسلحة.

رابعاً - استعمال الأسلحة النارية

المادة 19 : لا يمكن مستخدمي الشركة أن يحملوا أسلحتهم النارية أو أن يستعملوها سوى في إطار المهام الموكلة إليهم دون سواها.

المادة 20 : يجب أن تسجل الشركة بعناية كلّ حركة للأسلحة النارية والذخيرة في سجلّ ترقيمه وتوقعه مصالح الأمن العمومي المختصة إقليمياً.

يجب أن يبيّن السجلّ ما يأتي :

- تاريخ وساعة الدخول والخروج،

- حساب الذخيرة،

- توقيع حاملي السلاح والقائم على مخزن الأسلحة عند دخول الأسلحة والذخيرة وخروجها.

المادة 21 : يتعيّن على الشركة أن تخضع للمراقبة الفجائية لأعوان مصالح الأمن العمومي المختصة إقليمياً وأن تقدّم لهم كلّ التسهيلات المطلوبة المرتبطة بموضوع مهمّتهم.

المادة 22 : لا يمكن الشركات الحائزة رخصة ولائحة أن تمارس في أيّ حال من الأحوال نشاطاتها خارج الحدود الإقليمية للولاية.

المادة 23 : يتعيّن على الشركات الحائزة رخصة ممارسة من نوع (أ) أو (ج) إعلام مصالح الأمن الوطني والدرك الوطني للولاية الواقعة في دائرة اختصاصها وكذلك السلطة البلدية المعنية بالمجموعات التي تؤمّن حراستها، مع توضيح حدود المحيط الذي تمارس فيه نشاطاتها.

كما يجب عليها إعلام مصالح الأمن المذكورة أعلاه، بعدد المستخدمين المستعملين في حراسة المجموعات المذكورة وكذلك بالوسائل التي يحوزونها.

لا يمكن هؤلاء المستخدمين حمل أسلحتهم سوى داخل المحيط المذكور أعلاه، ويمنع حملها خارجه.

المادة 24 : يتعيّن على مستخدمي الشركة لممارسة نشاطاتهم، التزوّد بأمر بمهمة تعدّه الشركة قانوناً، وتبيّن فيه هويّتهم وطران ورقم الأسلحة المخصّصة لهم، وموضوع مهمّتهم، وفي حالة المرافقة، الوجهة وكذلك تاريخ الذهاب والعودة.

ويجب أن تجدد شهرياً أوامر المهمة المسلّمة للمستخدمين في مهامّ الجراسة.

المادة 25 : يتعيّن على الشركة أن تتزوّد بنظام داخلي يتعلّق باستعمال المستخدمين المذكورين في المادة 3 أعلاه، تصادق عليه مصالح الولاية المعنية المختصة إقليمياً، بعد استشارة مصالح الأمن العمومي التابعة لدائرة اختصاص الولاية المذكورة.

- بناء على إجراء أمني لأسباب أو ظروف خاصة وبناء على تقرير تعلله مصالح الأمن العمومي عندما يشكل حمل صاحب الرخصة السلاح تهديدا للنظام والأمن العموميين.

لا يترتب على سحب رخصة حمل الأسلحة في الحالات المذكورة أعلاه، سحب رخصة حيازة الأسلحة المسلمة للشركة.

المادة 30 : يتم سحب رخصة حيازة الأسلحة بناء على قرار تتخذه السلطة الإدارية التي سلمتها.

يبلغ قرار السحب في نفس الوقت إلى الشركة وإلى مصالح الأمن العمومي، للتنفيذ، وإلى مصالح وزارة الدفاع الوطني، للإعلام.

المادة 31 : لا يتطلب سحب رخصة حمل الأسلحة أي حكم ويطبق بقوة القانون، إلا إذا أملاه تدبير أمني. وفي هذه الحالة، يكون محل قرار من السلطة الإدارية التي سلمت هذه الرخص، ويبلغ في نفس الوقت إلى الشركة وإلى مصالح الأمن العمومي للتنفيذ.

تبلغ مصالح وزارة الدفاع الوطني عند كل سحب رخصة حمل الأسلحة.

المادة 32 : يودع مسؤولو الشركة رخصة حيازة الأسلحة أو رخصة حمل الأسلحة، التي يشملها تدبير السحب فوراً لدى المصالح التي سلمتها لهم.

المادة 33 : تودع الأسلحة ونذيرتها، في حالة سحب رخصة الحيازة لأحد الأسباب المذكورة في المادة 28 أعلاه، مقابل إبراء لدى المصالح المختصة إقليمياً للدرك الوطني.

وتسهر هذه المصالح على تنفيذ الإيداع حسب قرار السحب الذي اتخذته السلطة الإدارية.

سابعاً - أحكام مختلفة

المادة 34 : تكون شروط تسيير الذخيرة واستعمالها وكيفيات ذلك، عند الحاجة، موضوع نص خاص.

ويجب أن تظهر جلياً مصادقة السلطة الإدارية على النظام الداخلي المذكور في الفقرة السالفة.

المادة 26 : يتعين على الشركة، عند كل استعمال للسلاح الناري خارج الحالات التي تدخل في التدريب العادي للمستخدمين، أن تعد تقريراً مفصلاً وترسله إلى مصالح الأمن العمومي المختصة إقليمياً.

خامساً - نقل الأسلحة النارية

المادة 27 : يجب على الشركات، لنقل أسلحة نارية من نقطة إلى أخرى في إطار ممارسة نشاطاتها، أن تفكك هذه الأسلحة وتقفّلها في صناديق تختمها مصالح الأمن العمومي المختصة إقليمياً.

كما يجب عليها أن تخطر بذلك والي مكان انطلاق النقل. ويمكن والي، إن رأى ذلك ضرورياً، أن يطلب من مصالح الأمن العمومي تأمين مرافقتها.

سادساً - سحب رخصة حيازة الأسلحة ورخصة حملها

المادة 28 : تسحب رخصة حيازة الأسلحة المسلمة إلى الشركة فوراً في الحالات الآتية :

- سحب رخصة الممارسة،
- توقف نشاطات الشركة أو حلّها،
- عدم تجديد رخصة الممارسة بعد انقضاء مدة صلاحيتها.

يتربّ على سحب رخصة حيازة الأسلحة من الشركة، بقوة القانون، سحب رخص حمل الأسلحة المسلمة لمستخدميها.

المادة 29 : زيادة على السحب الجماعي المذكور في الفقرة الأخيرة من المادة 28 أعلاه، تسحب رخصة حمل الأسلحة في الحالات الآتية :

- وفاة صاحب الرخصة أو إثبات فقدانه لقدراته البدنية أو العقلية،

- انتهاء علاقة العمل بين المستخدم والشركة،

- الحكم على صاحب الرخصة بعقوبة بدنية و / أو مخلة بالشرف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 380 المؤرخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد عاشور رومان، نائب مدير للمحاسبة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد عاشور رومان، نائب مدير المحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، على جميع الوثائق والمقررات ومنها أوامر الدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ورسائل الإشعار بالأمر بالصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1416 الموافق 25 ديسمبر سنة 1995.

مصطفى بن منصور

المادة 35 : يجب على الشركة التي تفقد سلاحا ناريا أو ذخيرة أن تصرح بذلك على الفور إلى مصالح الأمن العمومي ويترتب على ذلك فتح هذه المصالح تحقيقا في هذا الشأن.

المادة 36 : يمكن أن يترتب على أي إخلال بأحكام المواد 4 و12 و19 و20 و21 و22 و27 و35 من هذا القرار، سحب رخصة الممارسة المسلمة للشركة، وذلك بصرف النظر عن المتابعات والعقوبات الجزائية.

المادة 37 : يبلغ إلى الشركة إنذار كتابي تصدره الإدارة التي سلمت الرخصة، بناء على تقرير مصالح الأمن العمومي المختصة إقليميا، وذلك في حالة عدم مراعاة أحكام المواد 16 و23 و24 و25 و26 من هذا القرار.

ويمكن أن تؤدي حالة العود إلى سحب رخصة الممارسة.

المادة 38 : عند دراسة طلب تجديد رخصة الممارسة تؤخذ بعين الاعتبار الإنذارات الموجهة للشركة.

ثامنا - أحكام ختامية

المادة 39 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1416 الموافق 31 يناير سنة 1996.

وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة	عن وزير الدفاع الوطني وبتفويض منه رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي الفريق محمد العماري
مصطفى بن منصور	

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1416 الموافق 25 ديسمبر سنة 1995، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،